STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) **لسنة ٢٠٢٢** "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ – مبارك ناصر محمد الساير. ٢ – محمد ناصر محمد الساير.

٣ – خالدة ناصر محمد الساير. ٤ – سعاد ناصر محمد الساير.

٥ – ماثله ناصر محمد الساير. ٦ – الممثل القانوني لشركة بيشة للتجارة العامة والمقاولات.

ضد:

١ ـ دينا ناصر محمد ناصر الساير. ٢ ـ رابعة ناصر محمد ناصر الساير.

٣ ـ هنوف ناصر محمد ناصر الساير. ٤ ـ لولوه ناصر محمد ناصر الساير.

٥ ـ بريق ناصر محمد ناصر الساير.

٦ ـ ثناء ناصر محمد ناصر الساير عن نفسها وبصفتها قيماً على والدتها/ طيبة عبد العزيز السعدون.

٧ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة أقمن على الطاعنين والمطعون ضده الأخير بصفته الدعوى رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني كلي حكومة/١٣ بطلب الحكم أصلياً: ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة بيشة للتجارة العامة والمقاولات المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠، وببطلان قراراتها وما ترتب عليها من آثار واعتبارها كأن لم تكن، واحتياطياً: ببطلان قرار الجمعية العامة المشار إليها بإبراء ذمة مدير الشركة فيما يتعلق بتصرفاته القانونية والإدارية والمالية عن تلك السنة وما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن، على سند من القول إن مورثهن (المرحوم/ ناصر محمد ناصر الساير) كان يمتلك نسبة (٥٠%) من حصص الشركة الطاعنة السادسة (شركة بيشة للتجارة العامة والمقاولات)، بينما يمتلك الطاعن الأول (مبارك ناصر محمد الساير) نسبة (٥٠%) الأخرى، وإذ توفي المورث بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ وكان ورثته هم المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة والطاعنون من الأول حتى الخامسة، فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة الطاعنة الأخيرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ وسمح مدير الشركة للورثة بالحضور باعتبارهم ملاكاً لحصص مفرزة، على الرغم من اعتراض المطعون ضدهن على ذلك لعدم قسمة وفرز حصص الورثة الشرعيين اتفاقاً أو قضاءً قبل موعد انعقاد الجمعية، فيظل نصيب المورث مملوكاً ملكية شائعة للورثة وتكون إدارته من حق المطعون ضدهن باعتبار أنهن يملكن نسبة (٥٢,٨٨%) من حصة المورث، ويحق لهن تمثيل هذه الحصة في الجمعية، إلا أن

الطاعن الأول رفض هذا الطلب وهو ما يبطل حضور الورثة في الجمعية بأشخاصهم وتمثيل كل منهم حصة مفرزة للمورث، فضلاً عن بطلان القرارات الصادرة عن تلك الجمعية لحجب المعلومات عنهن وعدم مناقشة الاعتراضات المبداة منهن، وبطلان قرار إبراء ذمة مدير الشركة لبطلان التصويت عليه، وهو ما حدا بهن لإقامة الدعوى بطلباتهن سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من "أنه إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، وذلك لأنها قد استحدثت حكماً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، وخالفت أحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، وهو ما يخالف المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/٤/١٢ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

فاستأنفت المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٣٥) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة/٥، وبجلسة ٢٠٢٢/٧/٦ قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة أعادوا فيها الدفع بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٧ قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف

وببطلان قرارات الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة السادسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ وما يترتب عليها من آثار واعتبارها كأن لم تكن.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم قبول الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٠ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعنين على طلباتهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً: برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون فهو مردود، ذلك أن الطاعنين وإن كانوا قد سبق لهم إثارة الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه أمام المحكمة الكلية والتي قضت بعدم

جديته، ولم يطعنوا في هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون، إلا أن الثابت أن الدعوى أمام المحكمة الكلية كانت مقامة على الطاعنين من المطعون ضدهن من الأولى حتى السادسة، وقد قضت المحكمة الكلية في ذات الحكم برفض هذه الدعوى فتحقق ما كان يستهدفه الطاعنون وانتفت مصلحتهم في الطعن على ما تضمنه الحكم من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، باعتبار أن شرط قبول الطعن أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن في الطعن والتي ترتبط بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، وبالتالي فإن عدم طعنه على الحكم الصادر من المحكمة الكلية – بعد أن انتفت مصلحته في ذلك – لا يحول دون حقه في إبداء الدفع بعدم دستورية ذات النص أمام محكمة الاستئناف بعد أن تجدد النزاع مرة أخرى باستئناف الطرف الآخر للحكم الأول، ومن ثم يغدو الدفع المبدى بعدم قبول الطعن على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن – لما تقدم – قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ استحدثت حكماً جديداً لم يرد بقانون الشركات مما يعد اغتصاباً لسلطة التشريع، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، فتكون بذلك قد خالفت المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد دفعوا بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من أنه "إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، بادعاء أن هذا النص قد استحدث حكماً جديداً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، فإن هذا النعي يعد في حقيقته دفعاً بعدم مشروعية ما تضمنته المادة في هذا الخصوص وليس دفعاً بمخالفتها لأحكام الدستور، أما عن النعي بانتقاص النص المطعون فيه من حق الملكية ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فهو في غير محله، ذلك أن ما تضمنه النص لا يعدو أن يكون تنظيماً لكيفية إدارة الحصة الشائعة في الشركة في حالة تعذر توزيعها على الورثة لوجود كسور في الأنصبة، دون أن يتضمن أي مساسٍ بحق الملكية ذاته أو انتقاصٍ منه أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، فضلاً عن أن الادعاء بأن النص بالصيغة التي ورد بها يؤدي إلى اعتبار حصص المورث التي انتقلت إلى ورثته في حكم الحصة الواحدة إذا نتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة فتسجل باسم الورثة كاملة، إنما هو أمر يتعلق بتفسير النص وتطبيقه وما إذا كان هذا الحكم يقتصر على الحصص التي

ينتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة وحدها، أم يمتد إلى جميع حصص المورث في الشركة والتي انتقلت إلى ورثته، وهو أمر مرجعه إلى تفسير محكمة الموضوع لهذا النص مما يخضع لتقديرها، فلا يعد بذلك مثلباً دستورياً مما تنبسط عليه رقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يغدو معه الدفع المبدى بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**